

العقوبات واليه يرون بالشر وغيره كالمصلحة على اداء الدين بغيره والقرن
منه على اداء الدين بغيره والقرن بغيره على وفا الدين بالاكنتاب ختلق
فيه من العلماء وكذا ذكر القيد على الكتب على النكاح وكذا ذكر من
لزمه دين ولا يملك مثله فانه باع ملكه فيه وكذا ذكر شرأ
كل ما يجب ان يترك لودك في واجب وكذا ذكر شرأ الكراع والسلا
والحى المهاد واهل الحى والعجزة وكذا ذكر الشر والناهب لعلم
العلم بالمعنى وفروض الكفالات وكذا ذكر الاجتهاد في طلب الحكم
المعنى والفتا المعتبرة ومن يعان عليه القيام بمرس من فريو
ض الكفالات وهو حامل لا يعرف ناهلته ان كان له ان سعي في
يعرف بغيره لانه سبب الى واجب متعين وكذا ذكر هلد النبيا
واما وجوب الاكنتاب لهما الدين وان كان فيه مسعة ظاهره
فلا اشكال فيه وان لم يكن فيه متعة كالتكا تبيكة ونصب
الى واحد حوضه من سمكه وعبه اشكال من حيث انه يتب
الى واجب ولهم وجوه الاق يفقد العيال فكيف لا يلزمه مع
موتته وما فيه من مصلحة ابراد منه ومصلحة اصاله الحق
الى متعده واحلق اصحابنا في وجوب الكتب لعمدة الزوجات
والاقارب من جهة باكدهما واداء المدي مال المساكين
لعموم العار من فيسحق ان لا يبعد تبرعه الا برضاهم لما عليهم
فيه من الضرر وقد جعل ما لكر لاضى الله عنه تبرعه هو قرفا
على اجازة العزم ما فان اجازة وافد لا يهمل صفا باخذ حقوق
قهم وان كان دونه رطل لباي سفيد من ضررهم ما خذ حقوقهم

الى وقت

الى وقت يتاثره وهو غير مصبوط وقد هونت قبل الكنتاب مبدل
د بونهم فيحتمل الضرر وما ذكره ما لكر جمع من حق الباع والمشتري
والضمان والى الضرر بنت النفقة وبعد صرف المبرك موقوف
على اسقاط النفقة **فصل** فيما يندرك من المشتاب وما لا
يتدرك لا يوزر الشبان في اسقاط العبادات لا مكان تدرك
مضامها بالفضا وسقط المحجود وصلوه الكتوف بالشبان لغد
فضا يها ومن لا يس عمادة ونسها فاركب شفا من محظونا
بها ليرضه ذلك اذ لا يمكن رفع ما تحقق **قاعبة** الاجتكام
انواع الحجاب ونذب وابعه وكثير وكراهه ونصب الشبان ولا
بط ووانح واركاب ووات متوسعه وعب متوسعه وكذا
البيعت والخير والفضا والاجر **قاعبة** القبه الهاربه
للحد وديلات سمه في الفاعل كنه ان الموطوه خلال
له وسه في المفعول به كالى به المبتدكه وتنبوه في الفعل
كالنكاح المحلق في صحنه والتكاح الفاضل لقوات بشرط من
شرطه مع طن العاقد بوى السر وط ولا شرط في الحقونه
على ذلك المفاسد ان يكون مرآ تكبها غاضبا كثر الحى البينة
ونال الصبان والمجاير ولو اطهر وصاله ردا لم يكن في حق
الا بالعقاب او الفل وكذا ذكر فاك البهاه **قاعبة** مرطلا
عبادته يخرج عن احكامها كلها الا السكس فان من اوقدتها
لزمه ان يمضى قاضيا بها وسعلق احكامها **قاعبة**
في الحج من احكام المحتسبين وددك المصلحة الاخرى والمثله

1957